

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 242 @ الباب السادس (في بيان الخيارات ويشتمل على
سبعة فصول) : الخيارات جمعة خيار وقَدْ سبق تعرّفه في
المادة 116 وتقسّم خمسة تقياسيم : التّقسيم الأول :
باعتبار النوع وتحتّه : (1) خيار الشرط (2) خيار وصف
المبيع (3) خيار النقص (4) خيار التعيين (5) خيار
الرؤية (6) خيار العيب (7) خيار الغبن والتّغريب وهذه
الخيارات السّبعة قد ذكرّت في المجلّة وبُيّنت أحوالها (8)
خيار وصف الثّمّن . (انظر شرح المادة 187) (9) خيار
القيدول . (انظر شرح المادة 181) (10) خيار العيب في
الثّمّن . (انظر شرح المادة 243) (11) خيار كشف الحال .
(انظر شرح المادة 217 و 218) . (12) خيار تكشّف الحال .
(انظر شرح المادة 238) (13) خيار تفرّق الصفقة بظهور
المبيع ناقصاً (انظر شرح المادة 223) ، (14) خيار تفرّق
الصفقة بهلاك بعض المبيع قبل القيدول (انظر شرح
المادة 293) ، (15) خيار الكمّية (انظر شرح المادة 239
(16) خيار الاستحقاق (انظر شرح المادة 351) (17)
خيار الخيار . (انظر شرح المادة 360) . (18) خيار
إجازة عقد الفضيولي . (انظر شرح المادة 378) (19) خيار
ظهور المبيع مستأجراً (انظر شرح المادة 590) (20) خيار
التّغريب الفعليّ . يعنّي إذا ثبت أنّ البائع غرّر
بالمشتري فعلاً فالمشتري مخيّر عند بعض الحنفية .
مثال ذلك : إذا ربط البائع صرعه بقدرته ولم يحلب لبنها
حتّى تجمّع ليغري به المشتري فيظنّ أنّ البقرة كثيرة
اللّبن فاغترّ المشتري واشترى البقرة طائراً أنّها كثيرة
اللّبن فالبائع قد غرّر المشتري في هذه الصّورة فعلاً
فعند أبي يوسف والشّافعي ومالك يكوّن المشتري مخيّرًا
فعلى قول أبي يوسف يردّ البقرة وقيمة اللّبن الذي

أَحْتَلَبِيهِ مِنْ الْبِقَرَةِ وَعَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ يَرُدُّ^١
 الْبِقَرَةَ فَقَطُّ وَصَاعَ تَمْرٍ عَوْضًا عَنْ اللَّيْنِ أَمْ لَا أَوْ حَنْيْفَةً
 فَلَا يَرَى لَهُ رَدَّ الْبِقَرَةِ بَلْ يُمَسِّكُهَا وَيَرْجِعُ بِنُقْصَانِ الثَّمَنِ . (21)
 خِيَارُ طُهُورِ الْمَبِيعِ مَرْهُونًا . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 747) .
 (22) خِيَارُ عَيْبِ الشَّرَكَةِ وَهُوَ كَمَا لَوْ بَاعَ مُضُولِي^٢ كُلَّ الْمَالِ
 الْمُشْتَرِكِ مُشَاءًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَجَازَ أَحَدُ الشَّرَكَاءِ وَفَسَخَ
 الْآخَرُ فَالْمُبِيعُ نَافِذٌ فِي حِمِّةِ الْمُجِيزِ وَمُنْفَسِخٌ فِي حِمِّةِ
 الْفَاسِخِ فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ فَلِإِنْ شَاءَ أَخَذَ
 حِمِّةَ الْمُجِيزِ بِحِمِّتِهَا مِنْ الثَّمَنِ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ تِلْكَ
 وَيُسَمَّى هَذَا الْخِيَارُ خِيَارَ عَيْبِ الشَّرَكَةِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ ،
 بَزْازِيَّةٌ) . - التَّقْسِيمُ الثَّانِي : بِإِعْتِبَارِ ثُبُوتِ الْخِيَارِ
 لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ وَتَحْتَهُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ : الْأَوَّلُ : الْخِيَارُ الَّذِي
 يَثْبُتُ لِلْمُتَعَاقِدَيْنِ كِلَيْهِمَا وَهُوَ : (1) خِيَارُ الشَّرْطِ (2)
 خِيَارُ النِّقْدِ (3) خِيَارُ التَّعْيِينِ (4) خِيَارُ الْغَبْنِ وَالتَّغْرِيرِ
 (5) خِيَارُ الْقَبُولِ